

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 93 لسنة 1424 ميلادية في شأن
تنظيم المركز الوطني للبحوث الصحية
والدوائية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (93) لسنة 1424 ميلادية
في شأن تنظيم المركز الوطني للبحوث
الصحية والدوائية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجي ، بشأن ديوان المحاسبة .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن قانون الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية بشأن تقرير بعض الأحكام
المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (190) لسنة 1423 ميلادية باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (287) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم
الجهاز الاداري للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (617) لسنة 1983 افرنجي بشأن اعادة
تنظيم مركز البحوث الصحية والدوائية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (642) لسنة 1978 افرنجي بانشاء مركز
الأمراض المشتركة .
وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي
بمذكرته رقم (ل . ش . ع . 5 . 4719) المؤرخة في 24 / 4 / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يدمج مركز البحوث الصحية والدوائية ومركز الأمراض المشتركة في مركز واحد يسمى (المركز الوطني للبحوث الصحية والدوائية) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (2)

يحدد المقر الرئيسى للمركز ومحله القانونى بطرابلس ، ويجوز أن تنشأ له فروع أو مكاتب أو وحدات بحثية داخل الجماهيرية العظمى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بناء على عرض اللجنة الادارية للمركز.

مادة (3)

يعمل المركز على وضع الخطط والبرامج لتحقيق أهداف المركز ودراسة المشاكل الصحية والطبية والدوائية والأمراض المتناقلة واجراء البحوث العلمية فى المجال الصحى والدوائى ، وله على وجه الخصوص :-

- 1 - القيام بالبحوث والدراسات الصحية والدوائية التطبيقية ووضعها موضع التنفيذ .
- 2 - إجراء الدراسات والأبحاث على الادوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد التحليلية والأجهزة والمعدات الطبية الجديدة وقرار تسجيلها بمقابل .
- 3 - اعداد وتأهيل العناصر الوطنية العلمية والفنية المتخصصة فى المجال الصحى والدوائى والأمراض المتناقلة لتدعيم اصول البحث العلمى وتشجيعه فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 4 - التعاون والتنسيق مع المكاتب والمنظمات والهيئات الصحية الوطنية والدولية المهمة بشئون البحث العلمى الصحى والدوائى والامراض المتناقلة ومتابعة نشاطها والاشتراك فى مؤتمراتها واجتماعاتها وتبادل الخبرات والتعاون معها إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل الصحية ووضع نتائج البحوث واقرار موضع التطبيق .

- 5 - تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية واقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .
- 6 - نشر البحوث والدراسات فى الداخل والخارج واصدار الدوريات المتخصصة فى مجال نشاطاته ، والاهتمام بتوفير الدوريات والمجلات والنشرات العلمية .
- 7 - وضع مخطط عام للبحث العلمى الصحى والدوائى بحيث يخدم اغراض الصحة العامة فى الجماهيرية العظمى على المدى القريب والبعيد بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتخطيط الصحى .
- 8 - تجميع وتصنيف البحوث والدراسات فى المجالات الصحية والدوائية والاستفادة منها فى تحقيق أغراض المركز .
- 9 - جمع البيانات الاولية واجراء الاحصائيات وتتبع مسيرة المرض ومتابعة البلاغات التى ترد من كافة المستشفيات والمراكز ووحدات الرعاية الصحية الأساسية والقيام بتسجيلها .
- 10 - زيارة أماكن اقامة المرضى لفحص المخالطين واجراء التحاليل اللازمة .
- 11 - توعية المواطنين من خلال مكاتب التثقيف الصحى عن كيفية انتقال الأمراض المتناقلة وطرق الوقاية منها والاستعانة بالاعلام المرئى والمسموع والمكتوب للوصول الى هذا الهدف .
- 12 - تحديد الأمراض المتناقلة بالجماهيرية العظمى وتحديد الأولويات من حيث الأهمية والخطورة ووضع تصورات للوقاية والمكافحة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مثل الوحدات البيطرية والكليات والمعاهد المتخصصة .
- 13 - موافاة الوحدات البيطرية بصفة دورية بقائمة تضم أسماء وعناوين المرضى حتى يتسنى لهذه الوحدات متابعة الحيوانات للفحص واجراء التحاليل اللازمة ، وحث هذه الوحدات على العمل على تطعيم الحيوانات والاهتمام بها من الناحية الصحية والتأكد من عزل الحيوانات المصابة وذبحها وتعويض أصحابها .
- 14 - إعداد وتنظيم النماذج الخاصة بالأمراض المتناقلة وتعميمها على كافة الجهات ذات العلاقة .
- 15 - التأكد من خلو اللحوم المستوردة من الأمراض المتناقلة ومنح شهادات صحية للماشية

- المستوردة حية أو مذبوحة تفيد خلوها من الأمراض المتناقلة ، وذلك دون اخلال باختصاصات اللجان الشعبية المختصة ، والمركز الفنى لحماية البيئة فى المراقبة والإشراف والكشف على هذه اللحوم وتقرير صلاحيتها للاستهلاك من عدمها .
- 16 - الاهتمام بالخدمات الوقائية بالنسبة للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض المتناقلة مثل الفلاحين ورعاة الأغنام والبيطريين وعمال السلخانات والعاملين بالمعامل والمختبرات المختلفة .
- 17 - التعاون مع الحرس البلدى فى مراقبة محارق السلخانات لاعدام الذبائح والاجزاء المصابة .

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمى للمركز من شعبتين الأولى للبحوث الطبية والدوائية والثانية للبحوث الصحية والأمراض المتناقلة ويتبع كلا منها عدد من الادارات والمكاتب ، ويصدر بالهيكل التنظيمى والاختصاصات الرئيسية للشعبتين والإدارات والمكاتب قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بناء على عرض اللجنة الادارية .

مادة (5)

تنولى إدارة المركز لجنة إدارية تتكون من أمين وعدد من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر باختيارهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى ، على أن يكون من بينهم مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية ممثلاً فى رئيس قسم الصحة الحيوانية ، وكذلك مندوب عن المركز الفنى لحماية البيئة .

مادة (6)

تنولى لجنة الإدارة الاختصاصات الآتية :-

أ (متابعة سير البحوث والدراسات المتعلقة بنشاط المركز .

- ب) اقتراح خطط البحوث والدراسات للمركز في إطار السياسة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها .
- ج) وضع اللوائح العلمية والفنية والادارية والمالية للمركز في إطار التشريعات النافذة .
- د) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- هـ) اقتراح انشاء الادارات والاقسام ودمجها والغائها حسبما تتطلبه حاجة العمل .
- و) تشكيل اللجان العلمية والفنية والادارية التي من شأنها خدمة أغراض المركز .
- ولا تكون قرارات لجنة الادارة نافذة فيما يتعلق بالبنود (ج - د - هـ) إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (7)

- يتولى أمين لجنة الادارة الاشراف والتوجيه والمتابعة على شئون المركز وتنظيم العمل به ، وله على الاخص مايلي :-
- أ) تنفيذ قرارات لجنة الادارة .
- ب) إدارة المركز والإشراف على العاملين به طبقا للتشريعات النافذة .
- ج) الاتصال بالمراكز المتخصصة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها للاستفادة من خبراتها في مجال تخصص المركز .
- د) إعداد تقارير دورية وسنوية عن سير العمل بالمركز وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .
- هـ) تمثيل المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة (8)

لجنة إدارة المركز الاستعانة ببعض الخبرات العلمية والفنية وذوى الخبرة والاختصاص لاداء أعمال معينة ذات علاقة بنشاط المركز وبمقابل يحدد على اساس الجهد والخطورة والمسئولية ، على النحو الذى يصدر بشأنه قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (9)

يقوم المركز بتقديم خدمات بمقابل في مجال البحوث والدراسات وأعمال المختبرات وغير ذلك من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه ، وتحدد الخدمات والمقابل وتوزيع العائد على المركز ومقدمى الخدمة وفق القواعد والضوابط التي تحددها لجنة الإدارة ويعتمدها أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتى :-

- أ) مقابل الخدمات التي يؤديها للغير .
- ب) الهبات أو التبرعات غير المشروطة التي يتحصل عليها .
- ج) ما ينخصص له من مبالغ بالميزانية العامة للدولة .

مادة (11)

تكون الاكتشافات العلمية والاختراعات التي تنتج عن نشاط المركز ملكا له ، وله أن يسجلها وأن يستغلها اقتصاديا ويجوز للمركز أن يحصل من الغير على الحقوق الخاصة بالاكتشافات أو الاختراعات في مجال تخصص المركز مقابل شروط ماليه .
وتحدد لجنة الادارة المكافآت المناسبة للمشاركين في الاكتشافات العلمية والاختراعات لصالح المركز ، وذلك كله على النحو الذى تحدده لوائح المركز .

مادة (12)

تكون للمركز ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (13)

للمركز أن يفتح حسابا مصرفيا بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى يودع فيه أمواله .

مادة (14)

يحل المركز المنشأ بموجب هذا القرار محل مركز البحوث الصحية والدوائية المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 9 / 8 / 1980 افرنجي والمعدل بالقرار رقم (617) لسنة 1983 افرنجي ، ومعهد الأمراض المشتركة المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (642) لسنة 1987 افرنجي ، وذلك فيما لهذين المركزين من حقوق وما عليها من التزامات ، وتوول إليه جميع أموالها وممتلكاتها .
كما تنقل إليه كافة الاعتمادات المخصصة لكل منها .
وينتقل الى المركز جميع العاملين التابعين للمركزين المذكورين بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية الأصلية .

مادة (15)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقا لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجي المشار اليه .

مادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض اللجنة الادارية وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 / ذي الحجة

الموافق : 20 / الماء / 1424 ميلادية